

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه .
- وقال أبو البقاء العكبري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين انتهى .
- وقال ابن القاضي الجبل في أصوله تبعاً لمسودة بني تيمية و الرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل وغيره .
- قلت : في غير فرض العين .
- وعند القاضي : عكسه .
- فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولوية ولعله أولى .
- وكلامهم غيرهم في الوجوب .
- وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية أم لا ؟ .
- ويأتي : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .
- والمفتي : من يبين الحكم الشرعي ويخير به من غير إلزام .
- والحاكم : من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع .
- ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما يأتي في كلام المصنف .
- قال ابن مفلح في أصوله : فظايره يحرم كالحكم .
- وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتي في هذه الحال فإن أفتى وأصاب : .
- صح وكره .
- وقيل : لا يصح .
- ويأتي نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .
- وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب و الأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة .
- وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .
- وتصح من العدو على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الرعاية و آداب المفتي و الفروع في باب أدب القاضي .
- وقيل : لا تصح كالحاكم والشاهد .
- ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً لكن يفتي نفسه ولا يسأل غيره .
- وقال الطوفي في مختصره وغيره : لا نستطر عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره .
- وقال ابن القيم C في أعلام الموقعين قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون

معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته .
ولا تصح من مستور الحال أيضا على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع وغيره من الأصوليين .
وقيل : تصح .
قدمه في آداب المفتي وعمل الناس عليه .
وصححه في الرعاية الكبرى .
واختاره الشيخ ابن الرقيم في أعلامه الموقعين .
وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة وإلا فلا .
والحاكم كغيره في الفتيا على الصحيح من المذهب .
وقيل : يكره له مطلقا .
وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوهما .
ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به